بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

عرض مجلس النواب العراقي – مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م.ر/١٩٤) المؤرخ في (٢٠١٥/٢/١) أن المادة (٥٢) من الدستور نصت على أولاً : ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضاءه ، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضاءه .

ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره.)) وأشار الكتاب أعلاه إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (١٠٩/اتحادية /٢٠١٤) الذي صدر بناء على الطعن الذي تقدم به المدعي على قرار مجلس النواب برفض اعتراضه .

ويذهب الكتاب أعلاه إلى أن ((الاعتراض وإقامة الدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور)) .

ويطلب الكتاب ولأغراض التأسيس لاستقرار المراكز القانونية للسادة أعضاء المجلس والنأي بهذه المراكز على أن تكون عرضة للتشكيك دون تحديد سقف زمني لذلك تفسير المادة (٥٢/أولاً) من الدستور وبقدر تعلق الأمر بالمدة الواردة فيها أن تكون ((من تأريخ ثبوت العضوية أو وجود سبب الطعن أو العلم بهذا السبب أو غير ذلك .)).

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار:

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتأريخ ٢٠١٥/٢/٢. وتوصلت وبقدر تعلق الأمر باختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانياً) بتفسير المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق . فقد أجازت الفقرة (أولاً) منها الاعتراض على عضوية احد أعضاء مجلس النواب وألزمت مجلس النواب بالبت في هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله لدى المجلس وذلك بأغلبية ثلثي أعضاءه . وأجازت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها الطعن بقرار مجلس النواب الصادر نتيجة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار من مجلس النواب لدى المحكمة الاتحادية العليا .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدة المحددة في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور تتمحض من تأريخ تسجيل الاعتراض لدى مجلس النواب وتلزمه بالبت فيه خلالها أما برد الاعتراض والإقرار بصحة العضو المعترض على عضويته أو بالاستجابة إلى موجبات الاعتراض وإصدار قرار بعدم صحة العضوية .

والمشرع حينما فتح باب الاعتراض على العضوية لم يحدد مدة لتقديمه وذلك لاعتبارات ارتأها إذ قد يظهر وخلال مدة العضوية سبب من الأسباب التي تخل بصحة عضوية احد النواب كأن تظهر بعد مدة أن شهادته الدراسية المطلوبة للعضوية مزورة أو أنه محكوم سابقاً أو غير ذلك من الأسباب التي تفقده احد شروط العضوية ، ولو لم يقصد تحقيق المشروعية في عضوية مجلس النواب لوضع مدة لتقديم الاعتراض كما فعل في الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور التي ألزمت بالبت بالاعتراض خلالها وكما فعل في الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها التي ألزمت من رد اعتراضه أن يطعن بقرار الرد الصادر من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧/اتحادية/٢٠١٥

مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره . وهذه المدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ، ضماناً لاستقرار المراكز القانونية .

وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٢/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو عاد هاتف جبار	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com